

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن الترخيص بكتيبة السيدة العذراء للأقباط الأرثوذكس بناحية الجلاوية مركز ساقلتة محافظة سوهاج :
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء كل من الاستراحة والسلم والقباب فقط والسور الأمامي بكتيبة السيدة العذراء للأقباط الأرثوذكس الكائنة بناحية الجلاوية مركز ساقلتة محافظة سوهاج وكذا إجراء الترميمات الموضحة بالتقدير الهندسي - وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك